[75] بتعارض الدليلين رأسا ولا يشمل تعارض اطلاقيهما. اقسام التزاحم الجهة الثانية: في بيان اقسام التزاحم، فقد ذكر المحقق النائيني (ره) اقساما خمسة للتزاحم، وذكر ان منشأ التزاحم امور خمسة: الاول: تضاد المتعلقين بمعنى انه اجتمع المتعلقان في زمان واحد بحيث لا يمكن للمكلف فعلهما، كما في الصلاة، والازالة. الثاني: عدم قدرة المكلف على فعل كل من المتعلقين، مع اختلاف زمانهما، كما إذا لم يتمكن من القيام في الركعة الاولى، والثانية معا، بل كان قادرا على القيام في احداهما فقط، والفرق بين هذا القسم، وسابقه، هو ان عدم القدرة في هذا القسم ناش عن عجز المكلف في حد ذاته عن فعل المتعلقين، وفى سابقه كان ناشئا عن وحدة زمان المتعلقين، من دون ان يكون المكلف عاجزا لولا اتحاد الزمان. الثالث: تلازم المتعلقين مع اختلافهما في الحكم كما إذا وجب استقبال القبلة و حرم استدبار الجدى مع تلازمهما في بعض الامكنة. الرابع: ما إذا كان الحرام مقدمة للواجب فيما إذا لم يكن التوقف دائميا، كما إذا توقف انجاء المومن على التصرف في ملك الغير بغير رضاه. الخامس: موارد اجتماع الامر والنهى، فيما إذا كان هناك ماهيتان اتحدتا في الخارج نحو اتحاد كالصلاة والغصب بناءا على ما هو الصحيح من عدم سراية الحكم من الطبيعة الى مشخصاتها. ولا يهمنا البحث في انه ما ذا يكون اثر هذا التقسيم وانه لا يترتب على اية ثمرة، و يكون نظير تقسيم ان التزاحم، قد يكون بين وجوبين، وقد يكون بين تحريمين وقد يكون بين وجوب وتحريم وهكذا. وايضا لا يهمنا البحث في رجوع بعض هذه الاقسام الى بعض، مثلا مورد جواز _____